



31 مارس 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

627

الموضوع : حول النظام الجبائي للأعباء المشتركة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 فيفري 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركتكم بعنوان استرجاع مصاريف تتعلق بالأعباء المشتركة التي تتحملها عوضا عن شركات أخرى (غير تابعة لها) على غرار أعباء الأكرية، يشرفني إعلامكم أنّ الفقه الإداري تناول النظام الجبائي للأعباء المشتركة التي تتحملها شركة عوضا عن شركات أخرى تابعة لها ولم تتناول حالة المؤسسات غير التابعة باعتبار خصوصية المبادلات التي يمكن أن تتم بين الشركات التابعة لبعضها البعض بحكم العلاقات التي تربطها ببعضها وهو ما لا يمكن اعتباره بين شركات ليست لها علاقات تبعية.

وفي الحالة الخاصة بالشركات التي لا تربطها علاقات ببعضها فإنّ معاملاتها تتم حسب ما هو معمول به بالسوق وبالتالي فإنّ كلّ الأعباء التي تتحملها شركة عوضا عن شركات أخرى غير تابعة لها يتعين أن تكون محلّ فوترة كما لو كانت هي المسدية الفعلية للخدمات أي حسب الثمن الحقيقي للخدمة بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. وتخضع المبالغ التي تتقاضاها في هذا الإطار للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحيدرة العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي